مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستورية**

The principle of separation of authorities in the constitutional systems

تمهيد وتقسيم:

استأثرت العلاقة بين السلطات العامة في الدولة باهتمامات الفقه السياسي والدستوري منذ القدم نظراً لما لهذه العلاقة من آثار بعيدة المدى على مستقبل الحرية والمجتمع، وبهذا ظهرت نظرية الفصل بين السلطات، والتي تدعو إلى كفالة قدر مناسب من الاستقلال لكل سلطة من السلطات الثلاث، وذلك حتى تتمكن من مباشرة الاختصاصات الممنوحة لها بعيداً عن الوصاية التي يمكن أن تقع عليها من باقي السلطتين بما في ذلك من تعويق لها وإفقادها لكيانها وصلاحياتها[1]. وفي هذا المبحث سنتناول التطورات التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات، وتوضيح مبرراته وأهدافه، ومن ثم سنتناول بالتطبيق مبدأ فصل السلطات في كل من النظام الرئاسي والنظام البرلماني، وآلية تطبيق مبدأ الفصل في الواقع الفلسطيني.

وعلى هدى ما تقدم سيقسم الباحث هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول – ماهية مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني – النظام الرئاسي.

المطلب الثالث – النظام البرلماني.

المطلب الرابع – النظام السياسي الفلسطيني.

---

* إن ما ورد في هذه الدراسة يعبّر عن وجهة نظر من أعدّها ولا تمثل وجهة نظر الاتحاد البرلماني العربي ولا الأمانة العامة للاتحاد.

* الباحث أسامة فرج أبو إسماعيل، **الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)**. ص ص 19 – 27.

[1] أ. حاحة عبد العالي، أ. يعيش تمام آمال، بحث بعنوان "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر، ص254.

ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

The nature of the separation of powers principle

تعتبر العلاقة بين السلطات هي معيار تمييز نظام الحكم المتبع عن غيره من أنظمة الحكم الأخرى، وهي علاقة تقوم على التعاون والتوازن فيما بينهما، وارتبطت بمبدأ الفصل بين السلطات. ونظراً لأهمية هذا المبدأ، فإننا **سنتناول التأصيل النظري لمبدأ الفصل بين السلطات ضمن الأفرع التالية:**

الفرع الأول – نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني – مبررات وأهداف مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الأول

نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

مبدأ الفصل بين السلطات ظهر نتيجة ظروف تاريخية تعاقب فيها حكام صالحون وطالحون حكموا البلاد على مر التاريخ، وكان معظمهم يسيئون استخدام السلطة، فكان الحاكم أو الملك أو الإمبراطور – بغض النظر عن تسميته – هو المسؤول عن صنع القرار والقائم على تنفيذه والمشرع والقاضي. ومن هنا جاءت فكرة فصل السلطات بين هيئات متعددة مستقلة بعضها عن البعض بهدف تحقيق التوازن مما يتيح لهذه الهيئات مراقبة بعضها البعض، وتدارك أي محاولة للانفراد بالسلطة أو بسوء استغلال هذه السلطة من قبل فرد أو هيئة، بغية منع الظلم والاستبداد، وصون الحقوق وكفالة الحريات[1].

أولاً – مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم:

ومن خلال التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن مضمونه وفلسفته السياسية ترجع جذورها الأولى إلى فترة ما قبل الميلاد، وعلى وجه التحديد لعصر الفلسفة الإغريقية، التي تتضح من خلال تحليلات، وتصورات فلاسفتها الذين نادوا عملية بتطبيق هذا المبدأ.

[1] أ. محمود أبو صوي، مرجع سابق، ص 19.

أ- أفلاطون (427 – 347 ق.م.)[1]:

رأى أفلاطون – منذ العهد القديم – ضرورة فصل وظائف الدولة، وفصل الهيئات التي تمارسها عن بعضها، على أن تتعاون كلها على الوصول إلى الهدف الرئيس الدولة، وهو تحقيق النفع العام للشعب، وفي سبيل عدم انحراف هيئات الحكم عن اختصاصاتها وأهدافها، تتقرر لها في مواجهة بعضها وسائل للرقابة، يراد بها منع الانحراف، ووقف كل هيئة عند حدود اختصاصها المحدد لها[2].

وذهب أفلاطون في كتابه "القوانين" إلى تفضيل نظام حكومة مختلطة يجمع بين مبدأ الحكمة والسلطة السائد في حكومة الأرستقراطية ومبدأ الحرية الذي يسود في الحكومة الديمقراطية. ومن الضمانات التي رآها أفلاطون لتحقيق ذلك توزيع وظائف الدولة، وأعمالها بين هيئات متعددة مع إقامة التوازن والتعاون فيما بينها لمنع استبداد إحداها بالحكم وما يستتبعه من اضطرابات وثورات[3].

ب – أرسطو (384 – 322 ق.م.):

يمكن القول بأن المفكر الإغريقي القديم الشهير "أرسطو" (384 – 322ق.م.) كان أول من اكتشف أن الحكومة – أي حكومة – إنما تمارس ثلاثة اختصاصات متميزة. حيث قال إن أهم وظائف الحكومة هي[4]:

1 – وضع القواعد (التشريعات) المنظمة للجماعة (التشريع).

2 – تنفيذ تلك القواعد (التنفيذ).

3 – الفصل في الخصومات الخاصة والجرائم (القضاء).

والواقع أن دعوة "أرسطو" لم تكن دعوة إلى الفصل بين السلطات، بل كانت دعوة إلى تقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية، غير أنه يجب ألا يغرب عن البال أن الفصل بين السلطات لا يمكن أن يتحقق ما لم يكن هناك تقسيم لوظائف الدولة، ومن ثم فإن دعوة أرسطو – وإن لم تتضمن الدعوة إلى مبدأ الفصل بين السلطات – إلا أنها مهدت السبيل له، وبالتالي فإنها تكون قد أسهمت في نشأته وتكوينه[5].

---

[1] راجع في ذلك كلا من: د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 37؛ د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971 ص 551 وما بعدها.

[2] د. حسن مصطفي البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006، ص 40.

[3] د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1988، ص 361.

[4] أ.د. صدقة يحيى فاضل، مرجع سابق، ص 160.

[5] د. حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه، ص 42.

ثانياً– مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث:

وينسب أصل هذا المبدأ إلى الفلسفة السياسية للقرن الثامن عشر، حيث ظهر في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة – التي كانت تعمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديها – وكوسيلة أيضاً للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة[1].

أ– أوليفر كرومويل:

إن التطور الحديث المبدأ الفصل بين السلطات يرجع في الواقع إلى المدرسة الإنجليزية و"التجربة الديمقراطية" الإنجليزية، حيث تطورت الملكية في إنجلترا – نتيجة ثورة الأساقفة – من الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة تقوم على فصل السلطات، ففي القرن السابع عشر صدر في إنجلترا دستور كرومويل على أساس مبدأ فصل السلطات، وكان هذا أول تطبيق عملي للمبدأ، فقد أراد أوليفر كرومويل القضاء على الاستبداد الذي نشأ عن البرلمان الطويل، فعمد إلى فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، كما كان حريصاً على استقلال القضاء، وعمل كرومويل في أنظمته المختلفة المتوالية على مراعاة ذلك، على أنه بانقضاء عهده وعودة الملكية، ألغي الدستور الجمهوري وعدل عن نظام الفصل بين السلطات، فتلاشت أعمال هذا الرجل واندثرت بحيث لم يبق لها أي أثر لا في إنجلترا، ولا في البلاد الأجنبية)[2].

ب– جون لوك (1632م – 1704م):

وتعود "نظرية" فصل السلطات في أصولها الأولى إلى المفكر الإنكليزي جون لوك (1632م – 1704م) الذي تناوله في كتابه[3]، ويعتبر جون لوك أول من كتب عن نظرية فصل السلطات في ظل النظام النيابي الذي تأسس في إنجلترا عقب ثورة (1688م)، وتأثر "لوك" في نظريته هذه بالخلاف الذي كان قائماً بين الملوك من جانب والبرلمان الإنجليزي من جانب آخر، فوضع نظريته بهذا الصدد على أساس أن كل نظام صحيح يجب أن يحكمه مبدأ الفصل بين السلطات، ووضع لوك آراءه في كتابه "أطروحتان عن الحكومة"، وذلك في الأطروحة الثانية منه حول الحكومة المدنية الذي نشر عام (1690م)[4].

إلا أن النظرية ارتبطت باسم مونتسكيو (1689م – 1755م) الذي طورها في كتابه روح الشرائع.

---

[1] د. حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 36.

[2] راجع في ذلك كلا من: د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، 1977م، ص 111؛ د. حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 42.

[3] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط3، لبنان، 1994، ص174.

[4] د. حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص43؛ راجع: د. فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 115.

ج – جان جاك رسو:

ذهب إلى ضرورة فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية لاختلاف طبيعة كل منهما، وأن الشعب يمارس سيادته عن طريق السلطة التشريعية التي تمثل جموعه ويقتصر دورها على سن القوانين ولا تجتمع بصفة دائمة، في حين تمارس السلطة التنفيذية اختصاصاتها في تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة تحت إشراف ورقابة الشعب باعتبارها مندوبة عنه وتابعة وخادمة له، فهو يملك مراقبتها وإقالتها، وإن كان "روسو" قد ميز السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية فإنه قد ساوى بينهما في الخضوع للسلطة التشريعية، فالقضاة يخضعون للقوانين التي تضعها السلطة التشريعية، ويجوز التظلم من أحكام القضاة إلى الشعب صاحب السيادة الذي له حق العفو عن المحكوم عليهم.

وعلى ذلك يرى أن هناك سلطة واحدة هي السلطة التشريعية، يمارسها المواطنون بأنفسهم، وتتلاشى السلطتين الأخريين إذا اجتمع الشعب في صورة جمعية عمومية[1].

د– مونتسكيو[2] (1689م – 1755م):

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم "مونتسكيو"؛ لأنه استطاع أن يقدمه بصياغة دقيقة وبمعالم واضحة ومضبوطة في مؤلفه الشهير "روح القوانين" في الفصل السادس من الجزء الحادي عشر منه، والذي صدر عام (1748م)[3].

وبدوره قسم فيه السلطات إلى ثلاث هيئات: (السلطة التشريعية – السلطة التنفيذية — السلطة القضائية).

وباختصار فإن كل شيء مهدد بالضياع عند مونتسكيو إذا ما اجتمعت السلطات الثلاث في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة، حتى ولو كانت قبضة الشعب ذاته، وعبر مونتسكيو عن ذلك بقوله "إن كل شيء سيضيع إذا مارس نفس الشخص أو نفس الهيئة – سواءً أكانت مكونة من وجهاء البلاد ونبلائها أم من الشعب نفسه – هذه

---

[1] **د.** رأفت دسوقي، مرجع سابق، ص 51..

[2] مونتسكيو: فيلسوف سياسي فرنسي، ينحدر من أسرة فرنسية نبيلة، ولد في قرية قرب بوردو عام 1689م، وتوفي في باريس عام 1755م، تلقى تدريباً عملياً في القانون فكان أن أصبح أحد أفراد الأسرة القضائية في بوردو، وفي سنة 1716م توفي أحد أقاربه، وكان يشغل وظيفة قضائية كبيرة خلفه فيها مونتسكيو، وظل فيها لمدة عشر سنوات إلى أن استقال منها ليتفرغ لنشاطه المفضل ألا وهو الكتابة. وله مؤلفات عديدة، أهمها: الرسائل الفارسية (1721م)، ونظرات في أسباب عظمة الرومان، وسقوطهم (1734م)، ومؤلفه الخالد روح القوانين (1748م) الذي كان محور شهرته لما أحدثه من آثار بعيدة المدى في المجالات السياسية والعقلية، فالكتاب كما يوحي عنوانه يذهب إلى ما وراء القانون، حيث يؤكد على روح القوانين أكثر مما يؤكد على النص ذاته. وعموماً يمكن وصف هذا المؤلف – الذي استغرق مونتسكيو حوالي عشرين سنة في كتابته بأنه "موسوعة قانونية"، لما يحتويه من مواضيع عديدة، ولفقدان وحدة الموضوع فيه؛ راجع في ذلك كلاً من: د. حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص47؛ د. عبد الرحمن خليفة، مقالات سياسية، دار المعرفة الجامعية، بلا تاريخ، ج1، ص186 وما بعدها؛ د.إبراهيم دسوقي أباظة ود.عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت، 1973م، ص 226 وما بعدها.

[3] أ. حسينة شرون، أ. عبد الحليم بن مشري، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، جامعة محمد خيضر بسكرة – منشور بمجلة الاجتهاد القضائي – العدد الرابع، ص 190..

السلطات الثلاث". ولكي نمنع أو نتفادى إساءة استعمال السلطة، فإنه من الضروري – بطبيعة الأشياء – أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة توقف السلطة. ولكن لا يكفي لتحقيق ذلك أن يكون هناك فصل بينهما، أو أن يعهد ببعض الاختصاصات إلى كل منها تباشره استقلالاً عن الأخرى، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك، أن تكون علاقتها متكافئة، أي أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث ثقلاً ووزناً، تستطيع بواسطته أو من خلاله أن تقاوم السلطات الأخرى[1].

لكن هذا الفصل بين السلطات الذي دعا إليه مونتسكيو لم يعتمد بنفس الصيغة عند تطبيقه من طرف الدول في الأنظمة المعروفة حالياً، حيث أدى هذا الاختلاف إلى ظهور أنظمة سياسية ثلاث هي: 1- النظام المجلسي. 2- النظام البرلماني. 3- النظام الرئاسي. وهذا تبعاً لطبيعة الفصل بين هذه الهيئات، فإذا كنا أمام فصل مطلق بين السلطات فإننا بصدد النظام الرئاسي، وكلما كان هناك فصل مع تعاون كان النظام برلمانياً، وإذا كانت الهيمنة للسلطة التشريعية، وانبثقت منها هيئة تنفيذية كنا أمام النظام المجلسي[2].

ولقد سيطر مبدأ فصل السلطات على التاريخ السياسي البريطاني منذ منتصف القرن السابع عشر وعلى كل التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية منذ (1776م)، ولفرنسا منذ (1789م) ومن ثم على كل الدول الليبرالية والديمقراطية.

ونستخلص تعريف مبدأ الفصل بين السلطات بأنه توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات ومؤسسات مستقلة عن بعضها البعض ومتوازنة، حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيئ استعمالها، وتستبد بالمحكومين وتقضي على حقوقهم[3].

ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ فصل السلطات – كما تصوره مونتسكيو – هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها، لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها، دون أن تجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى[4].

---

[1] د. حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 49.

[2] أ. حسينة شرون، أ. عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 190..

[3] ولهذا فإن مبدأ فصل السلطات في تفسيره السليم، لا يعد مبدأ قانونية بالمعنى الصحيح، وإنما يعد مبدأ أو قاعدة من قواعد فن السياسة، تمليه الحكمة السياسية، وذلك لكي تسير مصالح الدولة سيرة حسنة، وحتى نضمن الحريات الفردية، ونحول دون استبداد الحكام، فإنه من اللازم ألا تركز أو تجمع السلطات كلها في يد هيئة واحدة، ولو كانت تلك الهيئة هي الشعب ذاته (وذلك في الديمقراطية المباشرة)، أو كانت الهيئة النيابية ذاتها (وذلك في نظام الحكم النيابي). راجع في ذلك كلاً من: د. حسن مصطفي البحري، مرجع سابق، ص37، د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، طه، القاهرة، 1996م، ص 451؛ د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص176 وما بعدها.

[4] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص192.

الفرع الثاني

مبررات وأهداف مبدأ الفصل بين السلطات

أولاً– منع الاستبداد السلطوي وصيانة الحريات:

ما زال لمبدأ الفصل بين السلطات أهميته التي كانت منذ ولادته، لا حرية بدون فصل السلطات، وبدون تقسيم السلطة. ففي فصل السلطات تكمن الضمانة الكبرى للحريات العامة والحقوق الفردية. إنه الضمانة للتوازن بين السلطات الموكول إليها القيام بوظائف الدولة (التشريع، إدارة، قضاء)، وذلك لمنع تمركز السلطة في يد شخص واحد أو حتى مؤسسة واحدة[1]. فقد أجمع المفكرون في مختلف العصور على أن السلطة المطلقة شأنها أن تغري بإساءة استعمالها حتى قيل "إن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة" وأن "للسلطة نشوة تعبث بالرؤوس"[2]. وإذا كان الجميع متفقاً على أن السلطة ذات طبيعة عدوانية جشعة، وأنه يتوجب بالتالي تقييدها كيلا تتجاوز الحدود المقررة لها، فإن الطريقة المثلى لمجابهة هذا الخطر تنحصر في توزيع السلطات، حتى توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بالسلطة[3].

ثانياً – ضمان مبدأ الشرعية:

ذلك أن مبدأ الشرعية يقضي بأن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد، فتصدر التشريعات دون نظر إلى الحالات الفردية، بل تطبق القاعدة على كل فرد تتوافر فيه شروط تطبيقها. ولا يتحقق ذلك إلا إذا فصلنا بين المشرع والمنفذ. أما إذا لم يتم هذا الفصل فإن المنفذ سوف يصدر التشريعات على ضوء ما لديه من اعتبارات عملية، فيفقد التشريع حياده، ويصبح مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية. وتصدق ذات الاعتبارات على حالة الجمع بين السلطتين: السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وإن كان هذا الفرض الأخير نادراً عملاً[4].

إذاً يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام الدولة القانونية، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً[5].

---

[1] د. زهير شكر، مرجع سابق، 174.

[2] د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 452.

[3] د. حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 60.

[4] انظر: د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص452.

[5] انظر في ذلك كلاً من: د. حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه، ص 60؛ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري "تحليل النظام الدستوري المصري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 399.

ثالثاً – تقسيم العمل وزيادة الفاعلية[1]:

تقسيم وظائف الدولة تبعا لمبدأ الفصل بين السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية، يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكولة إليها الأمر الذي يؤدي إلى إجادة كل سلطة لعملها وإتقانه، حيث تعرف كل سلطة اختصاصاتها وصلاحياتها المخولة لها، وتجنب السلطات إشكاليات التداخل والاصطدام، حيث يلزم الكل حدوده وفق الدستور.

رابعاً – استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة:

بمعنى وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينها بحيث إذا ما اندفعت إحدى هذه السلطات للاستبداد، وتجاوز اختصاصاتها أمكن لغيرها من السلطات أن تردها عند حقوقها[2]. إن مبدأ فصل السلطات القائم على وجود سلطات ثلاثة في الدولة تتولى مهام مختلفة، وتتمتع كل واحدة منها بمباشرة مهامها بحرية أو استقلال عن السلطة الأخرى[3].

أخذ فقهاء القانون الدستوري التقليدي بـ"مبدأ الفصل بين السلطات" كمعيار لتصنيف "الأنظمة السياسية"، يوجد على هذا الأساس صنفين من الأنظمة السياسية هما: "الأنظمة السياسية" التي لا تأخذ بـ"مبدأ الفصل بين السلطات" و"الأنظمة السياسية" التي تأخذ به. تنقسم "الأنظمة السياسية" التي لا تأخذ بـ"مبدأ الفصل بين السلطات" إلى فرعين: الديكتاتورية و"أنظمة حكومة الجمعية". تنقسم "الأنظمة السياسية" التي تأخذ بـ"مبدأ الفصل بين السلطات"، بدورها، إلى فرعين : "النظام السياسي الرئاسي" الذي يُسمى أيضاً بـ"النظام الفصل الجامد بين السلطات"، و"النظام السياسي البرلماني" الذي يسمى أيضاً بـ"نظام الفصل المرن بين السلطات"[4].

وكانطلاقة أولية للتمييز بين النظام البرلماني والرئاسي، نشير إلى أن كل من النظامين يعتمدان في نشأتهما على مبدأ أساسي، هو مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يعتمد النظام الأول على تعاون نسبي بين السلطات (الفصل الهيكلي فقط)، أما النظام الثاني فيقوم على فصل جامد بين السلطات[5].

---

[1] انظر: د. سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص 452.

[2] د. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004، ص252.

[3] د. زهير شكر، مرجع سابق، ص175.

[4] أ. ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 20.

[5] أ. حسينة شرون، أ. عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 190.